المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

مدى اختصاص القضاء الدولي لحوادث القرصنة في أعالي البحار

م. حنان حسن ملاح
كلية القانون، جامعة المثنى، العراق
البريد الالكتروني: hanan.mallah.hh@gmil.com

الملخص

تعد جريمة القرصنة من الأعمال المهددة للأمن والسلم الدولي، وهي ذات طابع دولي من أعمال العنف غير المشروع الموجهة ضد السفن، مترصدة ما تحمله من أشخاص أو أموال، تحصل في أعالي البحار، أو في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول والهدف من ارتكابها هو تحقيق أغراض خاصة ذات طابع اقتصادي مع ما يرافقها من وقوع أفعال عنف على طاقم أو ركاب السفينة، وسنتناول في هذا البحث مدى اختصاص القضاء الدولي لحوادث القرصنة جريمة ضد المجتمع الدولي، بحيث هل يجوز لكل دولة القاء القبض على القرصان وهل أن محاسبته من اختصاص محاكمها ومدى تطبيق تشريعها عليه، على الرغم من أنه لا يحمل جنسيتها ومن أن مكان ارتكابه لجريمته هو البحر العام الذي لا يخضع لسيادة دولة ما.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدولي، حوادث القرصنة، أعالي البحار.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.627

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

The Extent of International Jurisdiction over Piracy Incidents on the High Seas

Lect. Hanan Hassan Mallah
College of Law, Al-Muthanna University, Iraq
Email: hanan.mallah.hh@gmil.com

ABSTRACT

The crime of piracy is considered one of the acts that threaten international peace and security, and it is of an international nature in terms of illegal acts of violence directed against ships, tracking people or money they are carrying, which takes place on the high seas, or in a place that is not subject to the jurisdiction of a state and the aim of committing it is to achieve Special purposes of an economic nature with the accompanying acts of violence against the crew or passengers of the ship, and in this research we will discuss the extent of the jurisdiction of the international judiciary for piracy incidents as a crime against the international community, so that it is permissible for every country that controls the pirate and whether it is within the jurisdiction of its courts to hold him accountable and the extent to which its legislation is applied to him , although he does not have its nationality and that the place of his crime is the public sea that is not subject to the sovereignty of any country.

Keywords: international justice, piracy incidents, the high seas.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.627

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

المقدمة

تعد جريمة القرصنة البحرية من الجرائم القديمة، إلا أنها تفشت في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ وتهدد الأمن والسلم الدولي، وهي ذات طابع دولي من أعمال العنف غير المشروع الموجهة ضد السفن، مترصدة ما تحمله من أشخاص أو أموال، تحصل في أعالي البحار، أو في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول والهدف من ارتكابها هو تحقيق أغراض خاصة ذات طابع اقتصادي مع ما يرافقها من وقوع أفعال عنف على طاقم أو ركاب السفينة، وسنتناول في هذا البحث مدى اختصاص القضاء الدولي لحوادث القرصنة في أعالي البحار جريمة ضد المجتمع الدولي، بحيث هل يجوز لكل دولة القاء القبض على القرصان وهل أن محاسبته من اختصاص محاكمها ومدى تطبيق تشريعها عليه، على الرغم من أنه لا يحمل جنسيتها ومن أن مكان ارتكابه لجريمته هو البحر العام الذي لا يخضع لسيادة دولة ما.

الكلمات المفتاحية: القرصنة البحرية، أعالي البحار، جريمة دولية، القضاء الدولي، السفن البحرية

اشكالية البحث:

يهدف البحث الى بيان مدى اختصاص القضاء الدولي لحوادث القرصنة في أعالي البحار جريمة ضد المجتمع الدولي، بحيث هل يجوز لكل دولة القاء القبض على القرصان وهل أن محاسبته من اختصاص محاكمها ومدى تطبيق تشريعها عليه، على الرغم من أنه لا يحمل جنسيتها ومن أن مكان ارتكابه لجريمته هو البحر العام الذي لا يخضع لسيادة دولة ما.

هدف البحث:

نسعى من خلال البحث الى الوصول للأهداف الآتية:

1- ماهية جريمة القرصنة البحرية على السفن، وبيان خطورتها على النقل البحري وأثرها على استغلال الثروات المائية.
2- بيان الآثار والأحكام القانونية المترتبة على جريمة القرصنة البحرية في القانون الدولي العام.
3- بيان مدى الجهود الدولية والإقليمية والتدابير الوقائية للحد من القرصنة البحرية.

خطة البحث: ينقسم البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة القرصنة البحرية
المطلب الأول: ماهية جريمة القرصنة في المعاهدات الدولية
المطلب الثاني: اركان جريمة القرصنة
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجرائم القرصنة البحرية
المطلب الأول: إجراءات الضبط القضائي على مرتكبي جريمة القرصنة البحرية
المطلب الثاني: الجهة المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم القرصنة

المبحث الأول
المفهوم القانوني لجريمة القرصنة البحرية

تطلق تسمية القرصنة على السطو على سفن البحار، وتسمية القرصان على لص البحر وهي تقابل الحِرَابَة التي تعرف بأنها قطع الطريق للسرقة والنهب وكانت الحِرابة منتشرة قديماً في شبه الجزيرة العربية و آثار السلبية لما فيها من قتل وسفك للدماء وتتمثل الحرابة بجماعة مسلحة معروفة بإجرامها بالسرقة والنهب والسلب القتل، وبعد ظهور الإسلام وضع الحد لمثل هذه الجماعات[1].

وفي هذا المبحث سنتناول المفهوم القانوني لجريمة القرصنة البحرية وعلى مطلبين الأول يتضمن ماهية جريمة القرصنة في المعاهدات الدولية والثاني مفهوم جريمة القرصنة وما يشتبه بها.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.627

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

المطلب الأول
ماهية جريمة القرصنة في المعاهدات الدولية

أولاً: مفهوم القرصنة البحرية في معاهدة جنيف لأعالي البحار عام 1958
تعد هذه الاتفاقية اول اتفاقية تعنى بأعالي البحار وهي من ضمن (3) اتفاقيات قانونية التي تناولت أول تعريف دولي في المادة (15) تضمن [2] " تكون القرصنة من أي من الأعمال الآتية:
دولة، وقد جاء تعريف القرصنة في المادة (15) منها كما يلي:

1- أي عمل غير مشروع من أعمال العنف، أو حجز الأشخاص، أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة ملاحي، أو ركاب سفينة، أو طائرة خاصة يكون موجهاً:
أ- في أعالي البحار ضد سفينة أخرى، أو طائرة، أو أشخاص، أو الأموال في السفينة ذاتها، أو الطائرة ذاتها.
ب- ضد سفينة، أو طائرة، أو أشخاص، أو أموال تقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة".

2- "أي مساهمة إرادية في عملية تقوم بها سفينة، أو طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينة، أو طائرة قرصنة.
3- أي من أعمال التحريض، أو التسهيل عمداً لأي من الأعمال التي وردت في الفقرة (1 و2) من هذه المادة، أو يسهل ارتكابها".
بينما أضافت كل من المادتان (16) و(17) من هذه الاتفاقية أمرين هما:
1- أعمال القرصنة حسب ما حددته م (15) إذا ارتكبت بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها.
2- تعد السفينة، أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة البحرية اذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلا يهدفون إلى استعمالها بقصد ارتكاب عمل من الأعمال التي حددتها المادة (15) وتطبق القاعدة ذاتها اذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت لارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين.

ثانياً: مفهوم القرصنة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
سارت هذه الاتفاقية على خطى اتفاقية جنيف لعام 1958 في إيجاد مفهوم للقرصنة البحرية عن طريق بيات نوع الأعمال المكونة لها إذ نصت المادة (101) منها " أي عمل قانوني من اعمال العنف أو الاحتجاز"[3]
أ- أي عمل غير قانوني المصنف بأنه من اعمال العنف.
ب- أي عمل من أعمال الاشتراك التطوعي في تشغيل سفينة، أو طائرة يضفي عليها صفة القرصنة.
ت- أي عمل يحرض على ارتكاب أي عمل مذكور في احدى الفقرتين (أ) أو (ب) أو يسهل ارتكابها.
وقد نصت المادة (102) "على انه إذا ارتكبت أعمال القرصنة في م (101) سفينة حربية أو سفينة حكومية، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة).
ثم أضافت المادة (103) بأنه "تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار اليها في المادة (101)"

ثالثاً: **مفهوم القرصنة البحرية في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005**
تناولت هذه الاتفاقية تعريف القرصنة البحرية من خلال تعداد الأعمال غير المشروعة إذ نصت المادة (3) من هذه الاتفاقية على:
1- يرتكب أي شخص جرماً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد ما يلي:
أ. الاستيلاء على سفينة، أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.627

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

ب.ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن ان يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة.
ت.تدمير السفينة، أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة.
ث.الإقدام بأية وسيلة كانت على وضع، أو التسبب في وضع نبيضه (جهاز تدمير) أو مادة على ظهر السفينة يمكن ان تؤدي إلى تدميرها، أو الحاق الضرر بها، أو بحمولتها مما يعرضها للخطر، أو يعرض الملاحة الآمنة لتلك السفينة للخطر.
ج.تدمير المرافق الملاحية البحرية، أو إلحاق الضرر البالغ بها، أو عرقلة عملها بشدة .
ح. نقل معلومات يعلم ذلك الشخص أنها زائفة مما يهدد الملاحة الآمنة للسفينة.
2. بارتكاب أي من الأفعال التي تنص عليها الفقرات الفرعية بهدف إجبار شخص حقيقي، أو اعتباري على القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام به.
نلاحظ من خلال الاطلاع على الاتفاقيات التي حاولت معالجة جريمة القرصنة، وجود تدرج ملحوظ نحو معالجة هذه الجريمة والحد منها، لغرض تغطية قواعد جديدة لم تتطرق لها الاتفاقيات السابقة وهذا يدل على استجابة المجتمع الدولي في وضع قواعد تناسب التطورات الحاصلة لجريمة القرصنة البحرية.

المطلب الثاني
اركان جريمة القرصنة البحرية

القرصنة، كأي جريمة أخرى، تقوم على ركنين أساسيين، الركن المادي والمعنوي للجريمة، كما أضاف الفقهاء ركيزة ثالثة، وهي الركيزة الدولية، [5] على وجه الخصوص:

أولاً: الركن المادي

الركن المادي لجريمة القرصنة هو العنف المادي المؤدي إلى النتيجة المحددة سلفا، وهو يتكون من عناصر، السلوك الإجرامي والعنف المادي، تعتبر القرصنة من الجنايات المنصوص عليها في القانون الجنائي، ولكنها على عكس الجرائم الأخرى، لا تحدث إلا في المناطق البحرية، والفعل الجسدي في القرصنة يجب أن يكون عنيفاً، وأن يكون العنف جسدياً ومباشراً ويمكن أن يكون معنوياً، وأن العنف لا يختلف سواء كان في نطاق القانون الدولي عن القانون الجنائي الوطني، لأنه وسيلة لمنع المقاومة من قبل الضحية، ويدخل في نطاقه كل الأفعال التي تمثل العنف ضد الحياة وكرامة الإنسان.[6]

وتتجلى جريمة القرصنة في قيام طاقم وبحارة سفينة معينة بارتكاب أعمال عنف ضد سفينة أخرى بغرض السرقة والاعتداء، بالإضافة إلى وصف الفعل المادي، يجب أن تكون هناك طبيعة علنية، وهو ما يميز القرصنة عن سرقة السفن السرية، والنتيجة المتوقعة هي نتيجة الفعل من حيث سرقة الأموال والأضرار، أما السببية فهي العلاقة بين الفعل العنيف والنتيجة المتوقعة[7].

لذا نرى أن الاتفاقيات كل من اتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 أخذت بنفس المضمون فيما يخص الركن المادي أذ ورد في كل منهما أن القرصنة هي من الاعمال المادة مثل المساعدة أو التحريض على ارتكاب جريمة على متن السفينة أو الطائرة أو تعمد ارتكاب الجريمة.

ثانياً: الركن المعنوي

أن ارتكاب الفعل المادي في جريمة القرصنة يمثل تحقق القصد الجنائي وبالتالي تحقق الركن الثاني من الجريمة وهو الركن المعنوي أي إرادة مرتكب الجريمة لإتمام الفعل المادي المكونة لجريمة القرصنة، وهذا الركن من اركان الجريمة وهو اتجاه إرادة الجاني، أي ارتكابه للفعل وعلمه وادراكه بارتكابه للجريمة بشكل عمدي كون القرصنة تحصل بإدراك كامل وتخطيط مسبق للفعل، ويرى بعض الفقهاء أنه في حالة اعتقاد القرصان أن الفعل المرتكب من قبله يعد فعل مباح ففي هذه الحالة لا يتوافر القصد الجنائي أي أن القصد الخاص في نية الكسب يعني " الشروع في الاعتداء، أو انتهاز الفرص" [8].

وقد تقع أفعال وجرائم البحر بشكل خطأ مثل حوادث إطلاق النار بالخطأ أو حوادث التصادم ففي هذه الحالة لا تعد الجريمة قرصنة وانما تقع ضمن جريمة أخرى وأن حدث على أثرها قتل أشخاص أو أصابتهم وأن تعدى ذلك الى أتلاف أموال أو غرق السفينة [9].

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.627

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

ثالثاً: الركن الدولي

عرفت القرصنة منذ العصور القديمة باستخدام أساليب السلب والنهب على حد سواء للممتلكات وللأشخاص ويتعدى الأمر الى قتلهم، من قبل جماعات تمتهن الجريمة في أعالي البحار التي لا تكون تابعة لأي دولة أما يكون من سفن القرصنة التي تجوب البحار للهجوم على السفن التجارية، أو تمرد طاقم السفينة ذاتها التي تنقل الأشخاص او الأغراض للسيطرة على السفينة باختلاف الأسباب[10] تكون لغرض الانتقام أو سرقتها أو لأغراض سياسية أو شخصية أو لأسباب أخرى، ويتحقق الركن الدولي إذا تم ارتكاب اعتداء على مصلحة وحق يحميه القانون الجنائي الدولي فهذا الركن يعتمد على نوع المصلحة التي يتم الاعتداء عليها، والقانون المختص بحماية هذه الحقوق هو القانون الدولي إذ يعد " القرصان عدو للجنس البشري " حسب وصف د. عبد الله الفار وجريمة القرصنة جريمة خطر تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي [11]

نظراً لخطورة جريمة القرصنة وتصاعد احداثها باختلاف آثارها المترتبة سواء الآثار المادية بتهديد وضرب اقتصاد الدول والسيطرة على التجارة البحرية والاستيلاء على السفن التجارية وتهديد الملاحة البحرية وإلحاق الضرر بالمسافرين واطقم السفن لذا لا بد من التطرق الى دور القضاء الدولي في الحد من هذه الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
الاختصاص القضائي لجرائم القرصنة البحرية

تعد القرصنة جريمة دولية إذ كانت مجرمة ويتم المعاقبة بموجب الأعراف الدولية وفق مبادئ القانون الدولي وبعدها تم تجريمها في بعض الدول بموجب أنظمتها الداخلية وثم تم تجريمها في القانون الدولي لأول مرة وجرمت على انها أساليب للنهب، في اتفاقية لاهاي 1899 في مادتها (47) ومن ثم في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولم تجرم بشكل رسمي لغاية صدور اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 وذلك في مادتها الأولى، وأن القانون الدولي يميز بين نوعين من القرصنة من ناحية ممارسة الاختصاص في ضبط وعقاب مرتكبي جرائم القرصنة وهما القرصنة العالمية التي تخضع للقانون الدولي والنوع الآخر الخاضع للقوانين الوطنية[12]، والملاحة البحرية الحرة من مبادئ القانون الدولي للبحار وبسبب الانتهاكات والجرائم الحاصلة في البحار التي تهدد الأمن البحري وبالتالي تهدد الأمن الوطني والدولي[13]

لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول يتناول والثاني يتضمن

المطلب الأول
إجراءات الضبط القضائي على مرتكبي جريمة القرصنة البحرية

أولاً: إجراءات الضبط القضائي:

أن الإجراءات الخاصة بالاختصاص القضائي تتضمن إجراءات الضبط والتحقيق، والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وكل دولة من الدول بموجب قوانينها وانظمتها الداخلية تتولى هذه الإجراءات في حالة توفرت الأدلة الكافية أو وجود شبهة على قيام احدى السفن بارتكابها اعمال القرصنة فيتم القبض على طاقم هذه السفينة واقتيادهم الى موانئ الدولة التي قامت بعملية القبض وبعدها إجراءات المحاكمة، وأن ما يحصل في المياه الإقليمية العائدة للدولة التي حدثت فيها جريمة القرصنة تخضع لولاية هذه الدولة، وبموجب قواعد القانون الدولي تمنح لهذه الدولة مهمة التحقيق كونها قامت بضبط سفن القرصنة البحرية والقبض على الأشخاص المرتكبين اعمال القرصنة[14]، وبما أن القرصنة البحرية تتميز بأساليب لممارستها ولها أركانها المادي والمعنوي ويكفي لوقوع هذه الجريمة الشروع في ارتكاب فعلها المادي المكون لها، ولا يشترط إتمام الجريمة بشكل كامل، ويشترط لاكتمال ركنها المادي أن تحصل في أعالي البحار أو أي مكان آخر خارجي غير تابع لأي دولة، أما إذا ارتكبت في أحد أقاليم دولة ما أي تحصل الجريمة في اقليم وطني عائد لدولة ما، فأنها لا تعد جريمة قرصنة وإنما تكون من اختصاص القضاء الوطني للدولة [15].

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.627

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

وهذا الأمر نصت المادة (1/15) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 لمفهوم جريمة القرصنة " أي عمل من أعمال العنف غير المشروع أو الاستيلاء أو النهب، إذا ارتكب لأغراض خاصة، وكان موجها ضد سفينة.. ضد ما تحمله من أشخاص أو أموال، وذلك إذا وقع العمل في أعالي البحار، أو في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول" وكذلك المادة (19) من الاتفاقية المذكورة أقرت مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة [16] إذ أجازت قواعد القانون الدولي لكل دولة بضبط سفن القراصنة في أعالي البحار " يجوز لكل دولة في أعالي البحار.. أن تضبط أي سفينة.. وتضبط ما فيها من الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن النية"[17].

ويقصد بإجراءات الضبط القضائي الإجراءات التي يقوم بها الشخص المكلف بالضبط القضائي من البحث عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع الأدلة اللازمة لأكمال إجراءات التحقيق والدعوى وأن عملية ضبط سفن القرصنة البحرية تتم بموجب الشروط التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

1- عدم القبض على مرتكبي جريمة القرصنة البحرية إلا في حالة توفر أدلة كافية تدل على قيامهم بالجريمة [18].

2- تتولى عملية القبض عليهم من قبل السفن الحربية أو العائدة للدولة المرتكب على مياهها الإقليمية جريمة القرصنة أو السفن المكلفة من قبل حكوماتها وتحمل شارة مميزة تبين أنها تحمل أذن من قبل الدولة [19].

في حالة ضبط سفينة يشتبه بكونها سفينة قراصنة دون وجود أدلة كافية، تتحمل الدولة التي قامت بإجراءات الضبط مسؤولية دولية تجاه الدولة الأخرى، وتتحمل الخسائر والأضرار التي لحقت بالسفينة وطاقمها بسبب القبض عليهم، أما في حالة التأكد من جنسية السفينة فعلى الدولة قبل قيامها بإجراءات القبض أن تأخذ الإذن من الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها وبعد استحصال الموافقات الشروع بتدابير الضبط تجنباً لتحملها مسؤولية تجاه الدولة الأخرى والحفاظ على العلاقات الودية بين الدول، وكذلك الدولة التي يطلب منها الإذن تتحمل السرعة في الاستجابة فهي بالمقابل تتحمل حفظ السلم والأمن الدولي وعدم تضرر الدول جراء سفن قرصنة تبحر في المياه الإقليمية تابعة لدول ممكن تسبب الضرر لها، ويجوز قيام الدول الأطراف في الاتفاقية أن تخطر الأمين العام للمنظمة البحرية بمنحهم الإذن لغرض اتخاذ تدابير الضبط خلال مدة معينة وبعدها يتم منحهم الإذن تلقائياً للوصول الى السفينة[20].

ثانياً: إجراءات التحقيق:

منحت قواعد القانون الدولي العام مهمة التحقيق في جريمة القرصنة الى الدول التي تولت إجراءات الضبط بحق المتهمين بهذه الجرائم، فتقوم كل دولة بتطبيق إجراءاتها التي تخص التحقيق والمحاكمة وفق قوانينها وانظمتها الداخلية، إجراءات البحث عن الأدلة وتتمثل بالانتقال والمعاينة الى مكان الجريمة المتمثل بالسفينة، ندب الخبراء وسماع الشهود والتفتيش والاستجواب، وضبط الممتلكات المتعلقة بالجريمة مع الأخذ بنظر الاعتبار المبادئ التي تحكم تجريم القرصنة البحرية، وهي مبدأ حق المرور البري ومبدأ سيادة الدول إذ يقرر القانون الدولي حق السيادة المطلقة لكل دولة على مياهها الإقليمية وفي ذات الوقت يمنح لها حق المرور البريء للسفن التي ترفع علم دول أخرى، وأن لكل دولة الحق في تحديد عرض بحرها الإقليمي بمسافة تتجاوز 12 ميل بحري، يتم قياسها من خطوط الأساس التي يتم قياس عرض البحر الإقليمي منها، وعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة 200 ميل بحري، ولا يحق لأي دولة ضم جزء من أعالي البحار لسيادتها لأنه يهدد الاستقرار والأمن الدولي[21].

نظراً لجسامة هذه الجريمة فقد نصت المادة (123) " تتعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة.. مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية.. المهتمة بالإمر" وحينها يتم ارسال قوات عسكرية دولية بموجب طلب مجلس الأمن لمكافحة القرصنة، وتتعاون المنظمات الإقليمية والعالمية تجاه هذه الجرائم للمساعدة في تنفيذ المهام الدولية من أجل الأمن العالمي [23].

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.627

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

المطلب الثاني
الجهة المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم القرصنة

تكييف جريمة القرصنة البحرية بأنها تقوم على ذات الأركان التي تقوم عليها مختلف الجرائم، باستثناء الركن الدولي المميز للجريمة الدولية عن الجريمة العادية التي تتبع القوانين الوطنية [23] وللدولة حق الولاية الجنائية على مياهها الإقليمية إلا أنها ليست لها سيطرة على حركة السفن الأجنبية المارة في مياهها فالولاية عليها تعود للدولة التي تحمل السفينة عملها أو تكون تابعة لها، ولا يحق للدولة صاحبة المياه أن تتعرض للسفينة العابرة بدون عذر مشروع بموجب الاتفاقيات الدولية، وفي حالة الشك في كون طاقم السفينة بأعمال القرصنة وقيامهم بسطو مسلح داخل مياهها الإقليمية ففي هذه الحالة يجيز للدولة اعتراض حركة السفينة بالزيارة والتحقق منها وتفتيشها في حالة لزم الأمر مطاردتها إذا حاولت الهرب، ولها الحق في فرض أنظمتها وتعليماتها عليها كونها خالفت مبدأ المرور البريء، والقانون الدولي يمنحها هذا الحق بصفتها المسيطرة على مياهها الداخلية[24].

وهذا ما أكدته المادة (110) من المعاهدة أعلاه " ما يبرر تفقد هذه السفينة ما لم يتوفر أسباب معقولة للاشتباه في إن السفينة تعمل في القرصنة.."

وأقرت المادة (19) من اتفاقية جنيف مبدأ الاختصاص العالمي لجريمة القرصنة، وهذا أمر أستقر عليه العرف الدولي والذي منح الحق لكل دولة باعتقال أية سفينة أو طائرة مائية ترتكب أساليب القرصنة، ولها الحق في القبض على الأشخاص ومصادرة الأموال والممتلكات المحمولة على ظهر السفينة، وهذا الإجراء يكون في أعالي البحار وفي أماكن أخرى لا تكون خاضعة لقانون أية دولة وتتولى محاكم الدولة القابضة على السفينة بمحاكمة مرتكبي الجريمة وتنفيذ العقوبات بحقهم واتخاذ الإجراءات بالنسبة للسفن، وتتحقق جريمة القرصنة بتوفر ثلاثة اركان الأول تواجد سفينة يزاول بحارتها أو ركابها أساليب القرصنة واعمال العنف غير المشروع والثاني ان يهدد عملهم التجارة والاقتصاد العالمي، والثالث أن تكون السفينة في عرض البحر، وتتعرض اغلب سفن الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن، اذ تنشط فيها اعمال القراصنة.

الأصل في القانون الدولي هو عدم استخدام القوة بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، إلا انه أجاز استخدام القوة بشكل يتناسب مع اهداف الأمم المتحدة ومبادئ القانون العام لحفظ السلم والأمن الدوليين والتصدي للقرصنة [25].

ومن الحالات التي حصلت قام القراصنة الصوماليون بالهجوم على ثمانين سفينة، واختطاف بحدود أربعين سفينة، الأمر الذي جعل القنوات الملاحية المزدحمة عبر خليج عدن من أكثر الممرات الملاحية خطورة في العالم وفي عام 2008 نشطت أعمال القرصنة في سواحل الصومال إذ قام القراصنة باختطاف سفينة شحن أوكرانية على متنها 33 دبابة وأسلحة أخرى، وشهد عام 2008 أضخم عملية قرصنة بحرية، حيث تم اختطاف ناقلة البترول السعودية (سيريوس ستار) والتي كانت تحمل نحو مليوني برميل من البترول تقدر قيمتها بمائة مليون دولار والتي تم الافراج عنها وعن طاقمها مقابل دفع الفدية للقراصنة بعد تقليصه الى 12% من المبلغ المطلوب[26].

وبما أن جريمة القرصنة البحرية هي جريمة دولية بتحقق أركانها، " كل فعل أو امتناع عن فعل غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً أو مصلحة في نظر القانون الدولي ويكون له عقوبة توقع من أجله" [27]

إلا أنه لا توجد محكمة جنائية دولية يقع ضمن اختصاصها محاكمة مرتكبي جرائم القرصنة، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لا تقع ضمن اختصاصها ولم تدرج ضمن الجرائم في نظامها الأساسي ومن المشاكل في مواجهة القرصنة هي أن معاقبة مرتكبي الجريمة في اغلب الأحيان يتم القاء القبض على القراصنة وبعدها يتم اخلاء سبيلهم على الشاطئ، دون أن تبقيهم محجوزين أو تسليمهم الى سلطات الدولة، فقد منح القانون الدولي المحاكم الوطنية مهمة محاكمتهم وتنفيذ العقوبة في قضايا القرصنة طبقاً للقوانين الجنائية لكل دولة باختلاف أنظمتها وقوانينها الداخلية، والإجراءات المتبعة من قبل الدولة التي قامت بالقبض عليهم.

ففي فرنسا يجرم قانون العقوبات خطف وسلب وسائل النقل المختلفة في مواده (224\6 – 224\8) في الباب الخاص بوسائل النقل البحري والجوي، وكذلك في المادة (224\6) تجرم فعل السيطرة على السفينة، وتكون العقوبة بالحبس مع الشغل مدة 20 عام، وتشدد العقوبة في حالة استعمال القوة والتعذيب ونتج عنها قتل شخص او أكثر من ركاب السفينة التي تم الاعتداء على طاقمها [28].

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.627

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

أما في مصر فقد نصت المادة (167) من قانون العقوبات المصري على " لكل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة.. أو المائية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن"، وشددت العقوبة في المادة ذاتها في حالة نشأ عن الفعل جروح المنصوص عليها في المادة (241) تكون العقوبة الأشغال الشاقة في حالة نشأ عنها موت شخص فتكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة[29].

وبالتطرق الى تعريف جريمة القرصنة من قبل المنظمة الدولية للملاحة البحرية " بأنها عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز.. يحدث في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لأي دولة تمارس سلطاتها على هذه الجرائم" فهي تحدد الجهة المختصة بمحاكمة القراصنة يكون من اختصاص المحاكم الوطنية [30]، وأن السفينة التي تقوم بأعمال القرصنة تفقد حماية الدولة التي تحمل جنسيتها أو علمها وتكون عرضة للقبض على طاقمها والاحتجاز من قبل أي دولة تتواجد السفينة في مياهها[31].

أما التشريع الجزائري فاكتفى بتعداد اعمال القرصنة في المادة (519\2) في القانون البحري الجزائري ونص على كونها أفعال عنف دون التطرق الى إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة كالعديد من البلدان التي لم تتطرق الى ذلك [32].

ويتضح بعد كل ما تقدم أن جريمة القرصنة البحرية تجرم بموجب القوانين الداخلية للدول وذلك استناداً الى مبدأ الإقليمية ومبدأ شخصية قانون العقوبات فيها، وهو من المبادئ الذي اخذ به قانون العقوبات العراقي في المادة (5) منه " تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق" إذ تخضع كل الجرائم التي تقع في الأراضي العراقية لسيادته، إلا الجرائم التي تقع على ظهر السفينة تخضع لقانون دولة السفينة إلا اذا مست الجريمة أمن الدولة صاحبة المياه الإقليمية أو كان الجاني أو المجني عليه يحمل الجنسية العراقية او في حالة طلب السفينة أو ممثل دولة السفينة المساعدة من السلطات، ففي المادة (8) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نصت على " لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة اجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية إلا اذا مست الجريمة أمن الإقليم .." [33]

الخاتمة

من خلال البحث في **مدى اختصاص القضاء الدولي لحوادث القرصنة في أعالي البحار**، تبين لنا مدى خطورة جريمة القرصنة والتي تعد انتهاك لحقوق الأنسان بسبب تزايد حالات الاعتداء على السفن التجارية مما ترتب عليه اضرار في الاقتصاد الدولي وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي ضرورة التعاون الدولي والقيام بإجراءات الحماية اللازمة والاهتمام بالموضوع بجدية وفي هذا الموضوع تبين لنا جملة من الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1- خطورة جريمة القرصنة البحرية على السفن والملاحة، بعد ارتفاع معدلات جرائم القرصنة بشكل في الوقت الحاضر وتزايد عمليات الخطف والاعتداءات على السفن في المياه الساحلية.

2- تعد القرصنة من الجرائم الدولية بتوافر أركانها مما يجعها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي أذ تم تجريمها بموجب العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

3- الاختصاص القضائي لجريمة القرصنة يمنحه القانون الدولي للدول صاحبة المياه الإقليمية بموجب قوانينها وانظمتها الداخلية مع ضرورة التعاون الدولي للمواجهة جريمة القرصنة.

التوصيات:

1- نظراً لخطورة جريمة القرصنة على السفن باختلاف أنواعها السفن التجارية والسفن البحرية والخاصة لكون القراصنة لا تميز في اعتداءاتها على السفن والغرض الأساسي هو سلب الأموال والممتلكات التي على ظهر السفينة، وان كان هناك أغراض أخرى كأن تكون سياسية أو انتقامية.

2- ضرورة تعاون الدول بتوفير حماية لسواحلها من خطر القراصنة، وتأمين التجارة الدولية عن طريق تشديد الأمن البحري وتشريع قوانين داخلية تشدد عقوبة مرتكبي هذه الجريمة.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.627

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

3- دعوة المنظمات الدولية والإقليمية الى عقد اتفاقيات وندوات ومؤتمرات دولية من اجل الحد والتخلص من اضرار هذه الجريمة بشكل نهائي ومن اجل حفظ السلم والأمن الدولي.

الهوامش

1- المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، ج1، ص16.
2- مادة (15) من معاهدة جنيف لأعالي البحار عام 1958
3- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
4- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005
5- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، جريمة القرصنة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص95
6- د. أبو الخير احمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص78.
7- رشا ظافر محي الدين، دور القانون الجنائي الدولي في مكافحة جريمة القرصنة البحرية، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة النهرين، العدد40،2019،ص15
8- سهام محمد عز الدين، ظاهرة القرصنة على سواحل الصومال وخليج عدن (دراسة في الأبعاد والتداعيات الإقليمية والدولية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012، ص5.
9- شيخة بولحية، جدلية تسيس جريمة القرصنة، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، المجلد 23، عدد 3، 1921، ص194.
10- عادل حسن علي، استخدام القوة ضد اعمال القرصنة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة تكريت، العدد 3، 2023،ص110
11- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوريع، بغداد، 2014، ص393.
12- حسام الدين عيسى، القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة احاج خضر باتنة، 2013، ص24.
13- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص178.
14- نغم عبد الستار حسين، دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 23، العدد 83، 2022، ص5.
15- يوسف بهجي المصري، جريمة القرصنة في القوانين الدولية، دار المنهل، عمان، 2013، ص53.
16- المواد (1/15) – (19) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.
17- المادة (105) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
18- المادة (8) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005.
19- المادة (8) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005، والمادة (107) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
20- المادة (106) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
21- مواد (3-57-76) من اتفاقية قانون البحار 1982، انظر ايضاً ميساء سعيد موسى بيضون، الاختصاص بمكافحة جريمة القرصنة البحرية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 67،2018، ص26.
22- المادة (123) من اتفاقية قانون البحار 1982، د. احمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص128.
من صور التعاون الدولي التعاون الدولي مع مجلس السلم والأمن بجامعة الدول العربية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن (القرارات: 1814 ، 1816، 1838، 1846) وتعزيز الأمن الإقليمي وتركز اقرارات على التعاون مع حكومة الصومال لمحاربة القرصنة البحرية بشكل خاص والقضاء على القرصنة في البحر الأحمر بشكل عام.
23- يوسف بهجي المصري، جريمة القرصنة في القوانين الدولية، مصدر سابق، ص77.
24- محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مصدر سابق، ص425، انظر ايضاً المادة (8) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية عام 2005.
25- المادة (4\2) من ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان (2625) في 1970 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar
26- مقال للدكتور احمد عبد الظاهر منشور على الموقع اخر زيارة (2023\9\25) /http://kenanaonline.com وايضاً انظر المقال المنشور على موقع جريدة العرب الاقتصادية السعودية https://www.aleqt.com

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.627

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

27- شمس الدين، اشرف توفيق ، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة، القاهرة ، 1998، ص32 وميساء سعيد موسى بيضون، الاختصاص بمكافحة جريمة القرصنة البحرية، مصدر سابق، ص28، المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
28- شمس الدين، أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص197.
29- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
30- قرار المنظمة الدولية للملاحة البحرية المرقم (أ\ 922 \22) في 2001.
31- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة الإسكندرية، ط7، 1999، ص 74.
32- د. محمد سعادي، القرصنة البحرية بين محاولة التصدي لها والعجز عن محاكمتها، المركز الديمقراطي، برلين، المانيا، 2002، ص91.
33- المادة (5و8) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

المصادر

1- أبو الخير احمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1998
2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
3- شمس الدين، أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 1998
4- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوريع، بغداد، 2014
5- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة الإسكندرية، ط7، 1999
6- محمد سعادي، القرصنة البحرية بين محاولة التصدي لها والعجز عن محاكمتها، المركز الديمقراطي، برلين، المانيا، 2002
7- محمد عبد المنعم عبد الغني، جريمة القرصنة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
8- المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، ج1، 1997
9- يوسف بهجي المصري، جريمة القرصنة في القوانين الدولية، دار المنهل، عمان، 2013
10- حسام الدين عيسى، القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة احاج خضر باتنة، 2013
11- رشا ظافر محي الدين، دور القانون الجنائي الدولي في مكافحة جريمة القرصنة البحرية، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة النهرين، العدد40،2019،
12- سهام محمد عز الدين، ظاهرة القرصنة على سواحل الصومال وخليج عدن (دراسة في الأبعاد والتداعيات الإقليمية والدولية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012
13- شيخة بولحية، جدلية تسيس جريمة القرصنة، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، المجلد 23، عدد 3، 1921
14- عادل حسن علي، استخدام القوة ضد اعمال القرصنة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة تكريت، العدد 3، 2023
15- ميساء سعيد موسى بيضون، الاختصاص بمكافحة جريمة القرصنة البحرية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ،2018
16- نغم عبد الستار حسين، دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 23، العدد 83، 2022
17- معاهدة جنيف لأعالي البحار عام 1958
18- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
19- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005
20- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.
21- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005.
22- قرارات مجلس الأمن (القرارات: 1814 ، 1816، 1838، 1846)

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.627

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

23- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية عام 2005.
24- ميثاق الأمم المتحدة
25- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
26- قرار المنظمة الدولية للملاحة البحرية المرقم (أ\ 922 \22) في 2001.
27- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
28- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
29- الاعلان (2625) في 1970 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar
30- مقال للدكتور احمد عبد الظاهر منشور على الموقع اخر زيارة (2023\9\25) http://kenanaonline.com/
31- المقال المنشور على موقع جريدة العرب الاقتصادية السعودية https://www.aleqt.com

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.627